### مجلة الاقتصاد والقانون

#### Economics and Law Journal

بعض ملامح إصلاح العدالة في الجزائر : قراءة تحليلية نقدية

# Some features of justice reform in Algeria: critical analytical reading

الدكتور ذيب منصف<sup>4</sup>، كلية الجقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف مساعدية سوق أهراس، الجزائر. الاستاذ بوعمران عادل <sup>44</sup>، كلية الجقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف مساعدية سوق أهراس، الجزائر.

تاريخ النشر: اليوم/الشهر/السنة		تاريخ القبول: اليوم/الشهر/السنة	يوم/الشهر/السنة	تاريخ الإرسال: ال
الكلمات المفتاحية	الهلخص			
الكلمات المجتاحية . التجربة الجزائرية ، اصلاح العدالة ، المعايير الدولية	لقد أضحت التجربة الجزائرية في مجال إصلاح العدالة وعصرنتها وفي ضمان موائمتها للمعايير الدولية لحقوق الانسان تجربة رائدة ونموذج يحتذى به من قبل الدول الأخرى، حيث بادرت السلطات العليا في البلاد من خلال لجنة اصلاح العدالة المنصبة للغرض إلى إجراء مراجعات شاملة وعميقة للمنظومة القضائية وللتشريعات ذات الصلة بها المضمان تماشيها مع المعايير الدولية ذات الصلة بحقوق الانسان.			
Keywords			Abstract	
and a model for other States. Since the country's highest authorities, through the Commission for the Reform of Justice, have initiated comprehensive and in-depth reviews of the judicial system and related legislation to ensure that they are in line with				The Algerian experience, justice reform, international

<sup>\*</sup> المؤلف المرسل: د. منصف ذيب، الإيهيل: m.dib@univ-soukahras.dz

<sup>\*</sup> المؤلف المرسل: أ. عادل بوعمران، الإيجيل: a.bouamrane@univ-soukahras.dz

#### مقدمة:

ابتداء من تاريخ 20 أكتوبر 1999 بادرتالسلطات العليا في البلاد من خلال لجنة اصلاح العدالة المنصبة للغرض إلى إجراء مراجعات شاملة وعميقة للمنظومة القضائية وللتشريعات ذات الصلة بحقوق الانسان، وقصد تطوير أداء المنظومة القضائية وعصرنتها ، بما يسمح بأخلقة الحياة القضائية، وبتحسين الخدمة العمومية لمرفق العدالة لتقريب القضاء من المتقاضي في اطار مبدأ عدالة مستقلة في متناول الجميع ، وبما يكفل الحماية اللازمة للمنظومة المجتمعية من كل أنواع الجرائم المستحدة ، وقد ارتكزت استراتيحية إصلاح العدالة المتبناة من الدولة على إجراء مراجعات عميقة للهياكل والبني القضائية القاعدية وللكادر البشري لمرفق العدالة ، كما شملت عملية الاصلاح إعادة النظر في النصوص القانونية ذات الصلة من خلال إثراءها وتعديلها بشكل يسمح بموائمتها ومطابقتها للمعايير الدولية لحقوق الانسان، وبما يكفل مسايرة جهاز العدالة للتطورات الحاصلة على الصعيدين الوطني والدولي . 1

وتأتي هذه الدراسة المتواضعة لتسلط الضوء على أبرز الاصلاحات التي عرفتها منظومة العدالة في الجزائر والتي تتمثل أساسا في :

- رقمنه مرفق العدالة .
- أنسنة المنظومة العقابية وتطويرها.
- مراجعة المنظومة القانونية ذات الصلة بمرفق العدالة .
  - اصلاح منظومة الموارد البشرية لمرفق العدالة

والقصد من الدراسة هو تقدير تلك الإصلاحاتوالتعرف عن كثب عن مدى كفايتها، وعن المكاسب المحققة من تقريرها ، وعن العقبات التي تعترضها والحلول والبدائل المناسبة لتجاوزها.

# أولا/- رقمنة مرفق العدالة:

إيمانا منها بدور تكنولوجيا الاعلام والاتصال في تحسين الحدمة العمومية وفي تقريب القضاء من المتقاضي وفي تكريس الشفافية المطلوبة في الخدمة المقدمة ،فقد جعلت الوزارة الوصية هذا الملف على رأس أولوياتها إذ شجعت العاملين بالقطاع على الاستغلال المكثف لتكنولوجيا الاعلام والاتصال واضعة في ذات السياق كل إمكاناتها قصدتحقيق ذلك ، وهي السياسة التي سمحت بإنجاز شبكة اتصال داخلي خاصة بالقطاع تحتوى على نظم معلوماتية متطورة تسمح بالتواصل المباشر بين مختلف هياكل القطاع كما تسهل الحصول على الخدمات القضائية بشكل أسرع وأفضل ، ومن بين الخدمات الالكترونية المتاحة ،نوجز ما يلي : 3

- استحداث هيئة متخصصة تعنى أساسا بعصرنة القطاع وترقيته وتسهر على رقمنة القطاع  $^{4}$ وهي المديرية العامة لعصرنة العدالة بوزارة العدل.  $^{5}$
- اصدار القانون رقم 15 /03 المؤرخ في 01 فيفري 2015 المتعلق بعصرنة العدالة بالجريدة الرسمية رقم 06 المؤرخة في 10فيفلري2015، ص 04
- انشاء موقع ویب تحت عنوان **www.mjustice.dz** کفضاء اعلامي یعنی بعرض برامج قطاع العدالة وحدماته ونشاطاته کما یعنی بنشر الثقافة القانونیة وتوعیة المواطن في هذا السیاق. $^{6}$ 
  - اعتماد تقنية التصديق والتوقيع الإلكترونين لتسهيل مهمة الحصول على الوثائق القضائية بشكل الكتروني كمستخرج السوابق العدلية وشهادة الجنسية.
    - رقمنة ملف الخدمة القضائية ووضع نظام آلي لتسيير الملف القضائي لتمكين أعضاء هيئة
    - الدفاع والمتقاضين المتقاضي من متابعة القضايا منذ تسجيلها الى غاية الفصل فيها وذلك من خلال الشباك الالكتروني المعد للغرض ودونما الحاجة للتنقل للهيئات القضائية . 7

- تنصيب مركز شخصنة شريحة الامضاء الالكتروني.
- - تفعيل الخدمة القضائية عن بعد من خلال استحداث عناوين ومواقع الكترونية خاصة بالقطاع تمكنالمواطن من الحصول السريع على الخدمات القضائية .
- تمكين مؤسسات الدولة واداراتها من الاطلاع والسحب الالكترونين لوثيقة السوابق القضائية الخاصة بعمالها و موظفيها وبالمتعاملين معها مثال ذلك المركز الوطني للسجل التجاري والذي بات بإمكانه الاطلاع مباشرة على صحيفة السوابق العدلية الخاصة بالمقيدين فيه بشكل الكتروني مباشر بعد ربط المركز آليا بقاعدة المعطيات الوطنية لصحيفة السوابق العدلية . 10
  - اعتماد نظام تسيير الأوامر بالقبض باعتباره قاعدة معطيات وبينات وطنية يسهل من خلالها على رجال الضبطية القضائية التعرف على المبحوث عنهم والفارين من العدالة ، وعمن صدرت في حقهم أوامر بالكف عن البحث . 11
- استحداث أرضية الكترونية للنيابة العامة e.nyaba كتطبيقه الكترونية تسمح بتسجيل وتقديم الشكاوى والعرائض بشكل الكتروني وعن بعد مع امكانية تتبع مآلها.
- استحداث مركز للنداء خاص بالقطاع وهو خط أخضر يحمل الرقم "1078" يسمح لفريق مؤهل تابع للقطاع بالتواصل المباشر مع المواطن وبأداء الدور الاعلامي المطلوب من خلال الرد على استفسارات المواطنين ونقل انشغالاتهم.

- استحداث نظام معلوماتي بيومتريخاص ببصمات الأشخاص لتسهيل وتفعيل عمليات البحث والتحري والتحقيقات القضائية الجارية .
- استحداث نظام آلي يسمح بالإنذار المسبق عن حوادث اختطاف الأطفال بغرض مجابحة الظاهرة واحتواءها بصفة استباقية .
  - استحداث مصلحة مركزية للبصمة الوراثية ،تختصبحفظ جميع البصمات الوراثية المحصل عليها من العينات البيولوجية التي جرى تحليلها من المشتبه بهم ومن المتوفين وضحايا الجرائم وهو ما من شأنه مساعدة الجهات القضائية في عمليات البحث والتحري
    - اعتماد نظام المراسلات الالكترونية لتسهيل عمل القضاء فيما يخص الرسائل والاستدعاءات.
      - اعتماد آلية التبليغ عن طريق الرسائل النصية القصيرة SMS عبر الهاتف المحمول وهو ما من شأنه تقليل التكاليف والاعباء المالية وتبسيط الاجراءات القضائية وتسريعها . 16
        - اعتماد نظام التسيير الإلى لفئة المحبوسين وهو تقنين تسمح بالتحكم الدقيق والجيد في

تسيير المؤسسات العقابية بالنظر لحجم المعلومات التي يحويها النظام عن كل محبوس وظروف احتباسه واسبابها ومدة محكوميته وسلوكاته اثناء فترة الاحتباس ،  $^{17}$ اذ يعتبر هذا النظام بمثابة بنك معلومات او بطاقية وطنية تخص المحبوسين في الجزائر ما من شانه مساعدة المشرفين على القطاع برسم السياسات والاستراتيجيات الخاصة بتطوير المنظومة العقابية انطلاقا من احصائيات ومعلومات دقيقة ومحينة وسليمة .

# ثانيا/ أنسنه المنظومة العقابية وتطويرها:

لقد ارتكزت سياسة الاصلاح المنتهجة بالأساس على تطوير السياسة العقابية وترقيتها وعلى تحسين ظروف احتباس المحبوس واعادة إدماجه بالإضافة الى تحسين سيرورة المؤسسات العقابية وتطوير المنظومة التشريعية ذات الصلة قصد

الارتقاء بحقوق المحبوس بما يتماشى مع المعايير الدولية والتحولات الوطنية، وهي السياسة التي تحلت من خلال الارتقاء بحقوق المحبوس بما يتماشى مع المعايير الدولية والتحولات الوطنية، وهي السياسة التي تحلت من خلال المحات عدة ، نوجز منها :

- تخصيص المحبوس بمنظومة قانونية متكاملة تعنى بظروف احتباسه وبإعادة ادماجه اجتماعيا .
  - تحسين ظروف احتباس المحبوس بتسهيل اتصاله بالعالم الخارجي من خلال:
- \*الترخيص للمحبوس باستعمال الوسائل التكنولوجية المتاحة للتواصل مع العالم الخارجي تحت مراقبة المؤسسة العقابية \*توسيع قائمة الاشخاص المرخص للمحبوس التواصل معهم .
- \* دعم وتعزيز حقوق المحبوس من خلال اقرار حقه في التظلم وفي رفع الشكاوى و حقه في مراسلة سلطات بلده إن كان أجنبيا .
  - \*تعزيز الرعاية الصحية والاجتماعية للمحبوس وتطويرها من خلال: 23
  - تقديم اعانات للمحبوس المعوز فور حروجه من المؤسسة العقابية .
- الاعتناء الكامل بالمولود داخل المؤسسة العقابية بإقرار بقاءه مع والدته لحين بلوغه سن 03 سنوات ،مع توفير الرعاية الصحية والاجتماعية الكاملة له بمرافقة والدته اجتماعيا وصحيا من خلال دور الرعاية المخصصة للغرض كالعيادات الطبية ورياض الاطفال .
  - كفالة العناية الصحية الخاصة بالمحبوسين المسنين أو ممن يعانون من امراض مزمنة مع مراعاة نظام غذائي خاص عمر وضعهم في ظروف احتباس خاصة واستثنائية . 25
- المرافقة النفسية للمحبوس طيلة فترة احتباسه، 26 اذ يوجب المشرع فحص المحبوس من طبيب نفسي بمجرد دخوله المؤسسة العقابية وعند خروجه منها وكلما دعت الضرورة ذلك . 27
- \*مكين المحبوس من مواصلة التعلم باعتماد برامج تعليمية متنوعة كبرامج محو الأمية ودروس تحسين المستوى والتعليم العام والتعليم العام والتعليم العام في سنة 2017 منهم 34037 العام والتعليم العالي حيث تم احصاء 42433 محبوس مسجل في التعليم العام في سنة 2017 منهم 34037

يزاولون التعليم عن بعد و 1150 يزاولون الدراسة الجامعية بالإضافة الى 7246 مسجل بأقسام محو الأمية 3710 مرشح لاجتياز الباكالوريا و 39380مسجل في التخصصات المفتوحة للتكوين المهني . <sup>28</sup> \*استحداث مصالح خارجية تعنى بتطبيق سياسة الادماج الاجتماعي للمحبوس وهي التي أصطلح عليها قانونا بمؤسسات الدفاع الاجتماعي، <sup>29</sup> وتتكفل هذه المصالح بمرافقة المحبوس واعادة إدماجه اجتماعيا كاللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات اعدة تربية المساحين واعادة إدماجهم احتماعيا والمصالح الخارجية لإدارة السحون . <sup>30</sup> \*انتهاج سياسة عقابية أكثر مرونة تظهر بجلا من خلال:

- تقرير الافراج المشروط للمحكوم عليهم ممن لا تتجاوز مدة العقوبة 03 سنوات أو ممن بقي لهم من محكوميتهم تقرير الافراج المشروط للمحكوم عليهم من لا تتجاوز مدة العقوبة 03 سنوات أو ممن بقي لهم من محكوميتهم تلك المدة 03 بديل عن الحبس ويسمح بتأهيل المساجينوبإعادة إدماجهم 03.
  - تقرير الحرية النصفية للمحبوس لتمكينه من مزاولة دراسته أو تكوينه بشكل طبيعي خلال الفترة الصباحية. 33
  - تقرير العمل بعقوبة القيام بأشغال النفع العام كعقوبة بديلة عن العقوبة السالبة للحرية وكوسيلة لإصلاح حال المسجون واعادة ادماجه وكآلية لدعم الخزينة العمومية . 34.
  - تمكين المحبوس من الخروج المؤقت من المؤسسة العقابية بعد استيفاءه للشروط المنصوص عليها قانونا وذلك بناء على رخصة تمنح له من الجهة المختصة قانونا.
    - · اعتماد نظام التوقيف المؤقت للعقوبة بناء على شروط واجراءات محددة قانونا . <sup>36</sup>
- الوضع تحت الرقابة الالكترونية ،باعتباره اجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه حل العقوبة او جزء منها حارج المؤسسة العقابية شريطة حمله لسوار إلكتروني يسمح بالتعرف على تواجده في مكان تحديد الاقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات ، <sup>37</sup> وغني عن البيان أن للإجراء المستحدث فوائد جمه لعل من ابرزها تخفيف التكاليف والنفقات التي كانت تنفقها الدولة لرعاية المحبوس داخل المؤسسة العقابية ،بالإضافة الى تخفيف

الضغط على السجون بالنظر لظاهرة الاكتظاظ والازدحام التي باتت تعرفها في الآونة الأحيرة، فضلا عن كونها الضغط على السجون بالنظر لظاهرة الاكتظاظ والازدحام التي باتت تعرفها في الآونة الأحيرة، فضلا عن كونها آلية لتأهيل وإصلاح المحكوم عليه المستفيد من الإجراء والمساعدة على اندماجه اجتماعيا.

تمكين المحبوس حسن السيرة والسلوك من الاستفادة من إجازة الخروج من المؤسسة العقابية ومدتما 10 أيام ، ويتقرر منح هذه الاجازة بحسب المادة 129 من قانون تنظيم السجون بناء على قرار من قاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة العقوبات ، وتعد الاجازة فترة لإراحة المحبوس ومنحة يقررها القاضي نظير حسن سلوكه وليست حق يتمسك به . 39.

\*استحداث مصالح خاصة بالتقويم والتوجيه على مستوى المؤسسات العقابية بغرض تقييم احتياجات المحبوسين ومرافقتهم.

ثالثا /- مراجعة المنظومة القانونية ذات الصلة بعرفق العدالة: لقد بادر المشرع ونزولا عند توصيات لجنة اصلاح العدالة واستجابة منه للضغوطات الدولية الخارجية الى اجراء تغييرات وتعديلات عدة على المنظومة التشريعية ذات الصلة بمرفق العدالة وبمنظومة الحقوق والحريات ،وقد كانت الغاية الأساس من عمليات الإثراء والتغيير الطارئة على النصوص القانونية هي ضمان مواءمتها للواقع الدولي وللمعايير الدولية لحقوق الانسان، 40 ومن أبرز الاصلاحات الطارئة نوجز مايلي : 41

# 01 - في مجال الاجراءات الجزائية:

\*تعزيز حقوق الموقوف للنظر بفرض رقابة على العملية من خلال:

-مراقبة وكيل الجمهورية لجميع تدابيرالوقف.

- تهيئة غرف وأماكن الوقف بشكل يجعلها أكثر ملائمة صحيا وانسانيا مع تزويدها بكاميرات حرارية للغرض. 43 - إعلام الموقوف بكل حقوقه. 44

-الزامية اخضاع الشخص الموقوف للفحص الطبي الاجباري مع تمكينه من الاتصال الفوري لعائلته .

تعزيز حقوق الدفاع عند اجراء التحقيق بإقرار حق المحامي في مساعدة موكله أمام وكيل الجمهورية بحضور  $^{46}$  الاستجواب .

\*تقرير المساعدة القضائية للمعوزين وتقريرهابقوة القانون للمعوقين ولضحايا بعض الجرائم كضحايا جرائم الاتجار غير الشرعي بالشر والأعضاء وجرائم الارهاب وتحريب المهاجرين وللمعطوبين والقصر وأرامل وبنات الشهداء غير المتزوجات

\*اعتماد نظام الوساطة الجنائية كبديل قانوني لحل الخصومات وكأسلوب جديد من أساليب العدالة التقويمية التصالحية المتبناة في ظل سياسة الاصلاح المنتهجة . 48

\*تجريم بعض الأفعال بمقتضى نصوص قانونية حماية للمنظومة المجتمعية من الجرائم

المستجدة كتبييض الأموال،  $^{49}$  والجرائم الالكترونية ،  $^{50}$  وجرائم الصرف،  $^{51}$  والفساد،  $^{52}$  والاستعمال والاتجار غير المشروعين للمخدرات و المؤثرات العقلية،  $^{53}$  وجرائم الاختطاف .

\*إقرار العمل بمحكمة الاستئناف الجنائية لتعزيز مبدأ التقاضي على درجتين في المحاكمات

الجزائية.

تقرير الحق في التعويض عن حالات الغلط القضائي كحالة الحبس المؤقت غير المبرر بتنصيب لجنة تعويض مختصة  $^{56}$  بالمحكمة العليا للغرض .

02 - في مجال اجراءات التقاضي المدنية والادارية : من أهم الاصلاحات الطارئة في هذا الاطار نوجز مايلي :

\*تبني الازدواجية القضائية من خلال العمل بقضائيين مستقلين ، قضاء اداري و آخر عادي ، مع تنصيب محكمة خاصة تعنى بفض تنازع الاختصاص بين القضائيين وهي محكمة التنازع  $^*$ إصدار قانون الاجراءات المدنية والادارية 09/08 وهو القانون الذي حسد الازدواجية القضائية المنتهجة ،وقد حوى على  $^{57}$  مادة ، $^{57}$ وقد أفرد المشرع من خلاله كتابا كاملا من  $^{189}$  مادة للقضاء الاداري،  $^{58}$ كما تبنى المشرع من خلاله طرق التسوية البديلة وهي الصلح والوساطة والتحكيم بغرض التخفيف عن القضاء.

اقرار العمل بمحاكم الاستئناف الادارية بموجب دستور 2020 لتعزيز مبدأ التقاضي على درجتين في مادة التقاضي  $^{60}$  الادارية .

ورج المشرع على المجال التجاري : ومن أبرز ما تضمنته التعديلات الطارئة على القانون التجاري والتي درج المشرع على احداثها كإصلاحات مدرجة لتحاوز العقبات التي كان يطرحها الواقع العملي من جهة وتماشيا مع التطورات الحاصلة في المعاملات التجارية الوطنية والدولية نوجز:  $^{61}$ 

- تقرير العمل بالوسائل و المعاملات التجارية الإلكترونية .
- التخلى عن العمل بالتنبيه بالإخلاء وبالتعويض الاستحقاقي في الايجارات التجارية .

# : العدالة يتعلق بالقوانين الناظمة لمهن مساعدي العدالة -05

حيث تم إصدار قانون جديد حاص بالمحضرين القضائيين وهو الذي تم بمقتضاه ما يلي:

- التوسيع من دائرة الاختصاصالاقليمي للمحضر القضائي لتشمل كامل المجلس القضائي بدلا من المحكمة .
- استحداث شهادة الكفاءة المهنية للمحضر لضمان التكوين الجيد والمعمق للمحضر المتربص قصد تحسين اداءه المهني وللحيلولة دون وقوعه في الاخطاء المهنية التي قد يتحمل على اثرها المسؤولية سيما الجزائية منها . 63
  - التوسيع من صلاحيات المحضرين القضائيين.

## الخاتمة:

لقد أضحت التجربة الجزائرية في مجال إصلاح العدالة وعصرنتها وفي ضمان موائمتها للمعايير الدولية لحقوق الانسان تجربة رائدة ونموذج يحتذى به من قبل الدول الأخرى وهي التي باتت تعمد الى استشارة الجزائر والتعاون معها في سبيل نقل تلك التجربة والاستفادة منها ،غير أن هذا لا يعني على الاطلاق اكتمال هذه التجربة إذ تبقى أمامها رهانات وتحديات عدة يتوجب عليها تجاوزها ،وهو ما يمكن تحقيقه من خلال:

- اعتماد المزيد من التقنيات والتطبيقات الرقمية في مجال العدالة لتعزيز شفافية العمل القضائي وتبسيطه .
- تأمين النظم والتطبيقات والتقنيات الالكترونية المعمول بها في مجال العدالة الرقمية بوضع نظم حماية قوية وفعالة من
  - خبراء ومختصين ، مع تحيينها دوريا بالنظر لتفاقم ظاهرة الهجمات السيبرانية في الآونة الأخيرة والتي بإمكانها اختراق

المنظومة او تعطيلها.

- دعم وتعزيز تخصص القضاة في المادة الادارية
  - تحسين الوضعية المادية للقضاة .
- توفير ضمانات أكثر لتحصين القاضي و لتعزيز استقلاليته.

1- وكالة الانباء الجزائرية: تجسيد اصلاح العدالة عن طريق استراتيجية موجهة نحو المواطن ، أنظر الموقع الالكتروني التالي على شبكة الانترنيت: www.aps.dz

تاريخ وساعة الزيارة: يوم 14 أفريل 2021 على الساعة 21:55

2- الدكتورة أمال قادري ،ادريس خوجه نصيرة : جودة الخدمة القضائية ودورها في ارتقاء قطاع العدالة ، مجلة الدراسات الحقوقية ،العدد 03، سبتمبر 2020، 514،

3-راجع دراسة معدة من وزارة العدل تحت عنوان قطاع العدالة / الوزارة /الانجازات والافاق ، منشورة على الموقع التالي على شبكة الانترنيت :www.mjustice.dz

تاريخ وساعة الزيارة : 02 أفريلعلى الساعة 10.00 .

وراجع أيض الندوة الوطنية حول إصلاح العدالة،حصيلة وآفاق: اصلاح العدالة أولوية وطنية والتي جرى تنظيمها بقصر الأمم بالجزائر يومي 29/28 مارس 2005.

4- الدكتورة أمينة بوشاري ، سالم بركاهم: الاصلاح الاداري في الجزائر :عرض تجربة مرفق العدالة ( 1999–2017)، مجلة العلمية الجزائرية 03، العدد 11 ، جانفي 2018، ص 211.

- $^{-5}$  وكان ذلك بموجب المرسوم التنفيذي  $^{24}$   $^{333}$  المؤرخ في  $^{24}$  اكتوبر  $^{2004}$  المتضمن اعادة تنظيم وزارة العدل .
- $^{6}$  الدكتورة أمينة بوشاري ، سالم بركاهم: الاصلاح الاداري في الجزائر : عرض تجربة مرفق العدالة (  $^{6}$  الدكتورة أمينة العدالة (  $^{6}$  العدد 11 ، جانفي  $^{6}$  العدد 11 ، جانفي  $^{6}$  مجلة العلمية الجزائرية  $^{6}$  العدد 11 ، جانفي  $^{6}$  العدد  $^{6}$  العدد

وراجع أيضا أمال قادري ، إدريس خوجه نظيره ،المرجع السابق ، ص 515

 $^{7}$ - مريم زان ،دور الحكومة الالكترونية في عصرنة المرافق العمومية وتجويد خدماتها ( نماذج قطاعية من مشروع الجزائر الالكترونية :انجازات وتحديات ) مجلة البحوث السياسية والادارية ، العدد 12، ص 60 .

وراجع ايضا وفي نفس الموضوع الطيب بلواضح ،الذهبي خليفة : الخدمات الالكترونية المتاحة في مجال عصرنة العدالة الجزائرية ، مجلة الدراسات القانونية والسياسية الصادرة عنم جامعة عمار ثليجانيبالأغواط ، المجلد 06، العدد 01، جانفي 2020، ص 145.

- $^{8}$  راجع المواد 14،15، 16 من القانون 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة المشار اليه آنفا .
  - $^{9}$  الدكتورة أمينة بوشاري ، سالم بركاهم: المرجع السابق، ص  $^{225}$ .
    - 522 مال قادري ، ادريس خوجه نظيره ،المرجع السابق ، ص  $^{10}$
- <sup>11</sup>- الدكتورة مصطفى سليماني: تحديات الادارة الالكترونية بين الواقع والمأمول ،مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية الصادرة عن معهد الحقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعي بآفلو، العدد 02، المجلد 04 ديسمبر 2020، ص 17.
  - www.e-nyaba.mjustice.dz : الموقع التالي على شبكة الانترنيت 12-

تاريخ المعاينة 14 04 2021 على الساعة 11.00

- 13- الدكتورة أمينة بوشاري ، سالم بركاهم: المرجع نفسه، ص 226.
- 14- الدكتورة أمينة بوشاري ، سالم بركاهم: المرجع السابق، ص 217.
- . المتعلق بعصرنة العدالة المشار اليه آنفا . 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة المشار اليه آنفا .

- 16- الدكتورة أمينة بوشاري ، سالم بركاهم: المرجع نفسه، ص 219.
- 17- الدكتور فاتح مزيتي مظاهر رقمنة العدالة واثرها على تحسين الخدمة العمومية للمتقاضين ،مجلة ببليوفيليا لدراسات المكتبات والمعلومات ،العدد 04، 2019، ص 25.
  - 148-. الطيب بلواضح ،الذهبي خليفة : المرجع السابق، ص 148.
- 19-راجع الدراسة المعدة من وزارة العدل بعنوان قطاع العدالة /الوزارة /الانجازات والافاق و المنشورة على الموقع التالي على شبكة الانترنيت : www.mjustice.dz المذكور آنفا. وراجع أيضا وفي نفس السياق الندوة الوطنية حول اصلاح العدالة، حصيلة وافاق و المشار اليها آنفا.
- واجع القانون 04/05 المؤرخ في في 06 فيفري 2005 المتضمن لقانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي 2005 المحبوسين .
  - $^{21}$ راجع المواد من  $^{66}$  الى  $^{72}$  قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين  $^{04/05}$  المذكور آنفا  $^{10}$ 
    - . واجع المادة 79 من قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين 04/05 المذكور آنفا  $^{22}$
  - $^{23}$ -راجع المواد من  $^{57}$  الى  $^{65}$  من  $^{65}$  المذكور  $^{23}$  المذكور  $^{23}$
  - $^{24}$ -راجع المواد 50.51.52 من قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين 04/05 المذكور آنفا .
    - راجع المادة 46 من قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين 04/05 المذكور آنفا.
    - راجع المادة 46 من قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين 04/05 المذكور آنفا.
  - 27- يراجع في تفصيلات ذلك الدكتور عمر بن جاري :أساليب المعاملة العقابية للسجناء في التشريع الجزائري ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ،جامعة زيان عاشور ،الجلفة ،العدد 10، جوان 2018، ص 279.
- 28- الاحصائيات المشار اليها مأخوذة من مجلة المسار الصادرة عن المديرية العامة لإدارة السجون واعادة الادماج ،نقلا عن راضية بن لعريبي: الانتقال من العدالة العقابية الى العدالة التقويمية لتأهيل المحبوس في التشريع الجزائري ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ،المجلد 10 ، العدد 02، سبتمبر 2019، ص 517
  - $^{29}$ -راجع المواد 21 ، 113 من قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين 04/05 المذكور آنفا.
    - 30- للتفصيل أكثر في الموضوع راجع الدكتور عمر بن جاري :المرجع السابق، ص 279.

31-راجع المواد من 134 الى 150 من قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين 150 المذكور آنفا.

- الدكتورعبد الله زياني ، الافراج المشروط في قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين ، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة ، العدد الرابع ، جوان 2017 ، ص 144 .
- 33-راجع المواد من 104 الى 108 من قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين 104/05 المذكور آنفا.
  - 34- راضية بن لعريبي : المرجع السابق، ص 519،520.
  - راجع المادة 56 من قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين 04/05 المذكور آنفا.
  - راجع المادة 130 من قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين 04/05 المذكور آنفا.
- 06 راجع المادة 150 من القانون رقم 01/18 المؤرخ في 30 جانفي 2018 يتمم القانون 04/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.
- 38- الدكتور جمال قتال: الوضع تحت المراقبة الالكترونية وفقا لمقتضيات قانون رقم 11/18 المتضمن تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 01، 2020، ص 340.

وراجع ايضا الدكتور تابري مختار: نظام السوار الالكتروني في الجزائري، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد 11، ديسمبر 2018، جامعة مولاي طاهر بسعيدة ص 332.

وراجع ايضا وفي نفس الموضوع الدكتورة نسيمة موسى: المعاملات الالكترونية بعد سنة من صدور قانون عصرنة العدالة، مجلة افاق العلوم الصادرة عن جامعة الجلفة، العدد 05، 2016، ص 197

وراجع ايضا الدكتورة مريم بوشربي: المراقبة الالكترونية كاسلوب حديث للمعاملة العقابية في ظل القانون رقم 101/18 المعدل لقانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، العدد 06، جانفي 2019.، ص 197

39- راضية بن لعريبي : المرجع السابق، ص 522

 $^{40}$  الدكتورعبد الحفيظ طاشور: اصلاح العدالة في الجزائر: المظاهر والافاق، مجلة القانون والمجتمع والسلطة، عدد خاص بأشغال الملتقى الوطني حول مؤشرات الحكم الراشد وتطبيقاتها بتاريخ 07/06 أفريل 2011بجامعة السانيا بوهران، ص 96.

41-راجع الدراسة المعدة من وزارة العدل بعنوان اصلاح العدالة :الانجازات والافاق و المنشورة على الموقع التالي على شبكة الانترنيت : www.mjustice.dz المشار اليه انفا . وراجع أيضا وفي نفس السياق الندوة الوطنية حول اصلاح العدالة، حصيلة وافاق و المشار اليها انفا.

42- راجع المادة 36 من الامر 155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم

<sup>43</sup> وكالة الانباء الجزائرية: دخول النظام الذكي لتسيير غرف التوقيف حيز الخدمة بمقر أمن تلمسان

أنظر الموقع الالكتروني التالي على شبكة الانترنيت :www.aps.dz

تاريخ وساعة الزيارة : يوم 16 أفريل 2021 على الساعة 11:05

44- راجع المادة 51مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المذكور آنفا .

45- راجع المادة 51 مكرر 01 من قانون الإجراءات الجزائية المذكور آنفا .

46- راجع المواد58، 59 من قانون الإجراءات الجزائية المذكور آنفا .

47 راجع المادة 28 من الأمر 71 57 المؤرخ في 05 اوت 1971 يتعلق بالمساعدة القضائية المعدل والمتمم بالقانون 06/01 المؤرخ في 22 ماي 2001 وبالأمر 09/01 المؤرخ في 25 فيفري 2009 .

48- وهيبة العوارم: الترتيبات الجديدة لعصرنة الدعوى العمومية الوساطة الجنائية...نموذجا: دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، مجلة تنوير ،العدد 06، جوان 2018، ص 16.

49-القانون 01/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما ، الجريدة الرسمية عدد 11.

50- القانون 09/04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها ..

1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج المعدل والمتمم بالأمر 1000 المؤرخ في 1000 فيفري 1000 المجريدة الرسمية 1000 المتعدل والمتمم بالأمر 1000 المؤرخ في الخارج المعدل والمتمم بالأمر المتعدل والمتعدل والمتع

المؤرخ في 20 فيفري 2006المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم 2006

53- القانون 40 18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غيلا المشروعين بها .

54- القانون رقم2015 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الاشخاص ومكافحتها.

55- راجع المادة 322 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المذكور آنفا .

56- راجع المواد من 137 مكرر الى 137 مكرر 14من قانون الإجراءات الجزائية المذكور آنفا .

57- القانون 09/08 المؤرخ في 25فيفري2008يتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية .

58- راجع المواد من 800 الى 989 من قانون الاجراءات المدنية والادارية09/08المذكور آنفا .

. 59-راجع المواد من 990 الى 1061 من قانون الاجراءات المدنية والادارية99/08المذكور آنفا -59

60-راجع 165 ، 179 من المرسوم الرئاسي 442/20 المؤرخ في 30 /12 /2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الجريدة الرسمية رقم 82 المؤرخة في 30 /12 / 2020 ،ص 03

61-راجع الأمر 75 /59 المؤرخ في 23 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم .

62-راجع المادة 02 من القانون 03/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي

63–راجع المادة 08 من القانون 03/06 المتعلق بتنظيم مهنة المحضر القضائي المشار اليه آنفا.